E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/1994/L.41
27 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤
٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ١٢ من جدول الأعمال

المسائل البرنامجية والمسائل المتصلة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الاتحاد الروسي والنمسا* والولايات المتحدة الأمريكية:
مشروع قرار

طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن طرائق تقديم التقارير في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[١]،

وإذ يعرب عن استيائه لأن الوثائق لا تقدم في الوقت المناسب أو في حدود عدد الصفحات الموصى به، وذلك على الرغم من مقرره ٢٧٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن هذه المسألة،

وإذ يدرك أن أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية يساهمون على نحو مباشر في كبر حجم الوثائق من خلال طلباتهم للتقارير، وأن بوسعهم تحسين هذا الوضع عن طريق الالتزام بمزيد من التحفظ في تقديم هذه الطلبات،

---

* وفقا للمادة ٧٣ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١) E/1994/88.

يعتمد التدابير التالية لمراقبة الوثائق والحد منها:

(أ) الوثائق التي تـُعد في الأمانة العامة من أجل تقديمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إحدى هيئاته الفرعية لا ينبغي لها عموما أن تتجاوز ١٦ صفحة من الصفحات ذات المسافة الواحدة، إلا في الحالات الاستثنائية من قبيل تلك التقارير الشاملة غير المتكررة المتعلقة بالقضايا التي لا تعالج على نحو روتيني؛ ويحدد بصرامة إنتاج الإضافات لهذه الوثائق وفق الحدود المطلوبة في الولاية التشريعية؛

(ب) بهدف جعل تقارير اللجان الفنية وسائر الهيئات الفرعية، قدر الإمكان، في نطاق الحد المتمثل في ٣٢ صفحة من الصفحات الوحيدة المسافة، ينبغي أن تقتصر هذه التقارير على مايلي فقط:

'١' مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الموصى باعتماها من قبل المجلس؛

'٢' الموجزات والاستنتاجات؛

'٣' تفاصيل التصويت، حيثما كان ذلك مناسبا؛

'٤' القرارات المتصلة بأنشطة وإجراءات الهيئات الفرعية، والتي لا تتطلب اجراء ما من قبل المجلس؛

'٥' تنظيم الأعمال؛

ويوقف العمل بالممارسة المتصلة بإدراج سرد للمناقشات الموضوعية؛

(ج) يطلب الى الأمانة العامة أن تكفل توفير الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة المعمول بها في توزيع الوثائق بكل لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(د) يـُطلب الى الأمانة العامة أيضا، عند اعتماد الولاية التشريعية لطلب الوثائق، أن تبين ما إذا كان يمكن إعداد الوثائق وفق قاعدة الأسابيع الستة وفي إطار موارد الموظفين الحالية والموارد المالية القائمة، وإذا لم يكن ذلك ممكنا، فإن على الأمانة أن توضح الوقت والتكلفة اللازمين من خلال إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية؛

(هـ) يشجع أعضاء المجلس وهيئاته الفرعية على الأقسام بالتحفظ في تقديم المقترحات التي تتضمن طلبات بوضع تقارير جديدة، مع النظر في إمكانية اتخاذ القرارات التي تتضمن المطالبة بتقارير ما كل سنتين أو ثلاث سنوات؛

(و) تشجع الأمانة العامة على تنفيذ الإجراءات المحددة التالية فيما يتصل بتقديم التقارير:

'١' تقديم تقارير شفوية، لا خطية، وخاصة فيما يتعلق بالتقارير المرحلية والتقارير التي تعد على أساس سنوي؛

'٢' تقديم تقارير موحدة وحيدة عن الموضوعات المتصلة في إطار بند، أو بند فرعي، واحد من جدول الأعمال، على أن يكون عدد صفحات مثل هذه التقارير التي تغطي أكثر من ولاية تشريعية واحدة في نطاق ٢٤ صفحة وحيدة المسافة؛

(ز) يُطلب أيضا الى الأمانة العامة أن تجمع للمجلس ولكل هيئة من هيئاته الفرعية قائمة بالوثائق المفوض إصدارها في القرارات المزمع اتخاذها في دورة من الدورات، وأن تضمن التقرير المتعلق بحالة الوثائق في دورة بعينها قائمة بالتقارير المأذون بها بالفعل في الدورة القادمة؛ وتقوم الأمانة العامة، بالإضافة الى ذلك، بتوفير المعلومات اللازمة بشأن اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية التي ووفق عليها في الدورة وكذلك بشأن المتطلبات المسقطة من الوثائق؛

(ح) يطلب من الأمانة العامة أيضا أن تحدد المواطن التي يمكن فيها الاضطلاع بتقديم تقارير مشتركة أو عامة الى الهيئات الحكومية الدولية.

- - - - -